

الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية جنيف، 12-16 ديسمبر 2016



الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثيقة WRS16/17-A 1 نوفمبر 2016 الأصل: بالانكليزية المصدر: الوثيقة WRS14/1

دائرة الخدمات الفضائية

خطة الخدمة الثابتة الساتلية (التذييل **30B**)

مقدمة

يتضمن التذييل 30B للوائح الراديو خطة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاقات التردد 6/4 GHz وفي نطاقات التردد GHz 11-13/10. ويُشار إلى هذه الخطة أيضاً بعبارة "FSS Plan" وقد أُنشئت بمدف تيسير نفاذ جميع البلدان نفاذاً عادلاً إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO).

وتشمل خطة الخدمة الثابتة الساتلية نطاقات التردد التالية للخدمة الثابتة الساتلية:

- MHz 4 800-4 500 (فضاء –أرض)؛
- MHz 7 025-6 725 (أرض فضاء)؛
- GHz 10,95-10,70 (فضاء-أرض)؛
- GHz 11,45-11,20 (فضاء –أرض)؛
- GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)،

أي إنها تشمل عرض نطاق يبلغ MHz 800 في كل اتجاه.

ولتخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات وضع أولى.

2 خطة الخدمة الثابتة الساتلية وقائمة التخصيصات المصاحبة لها

اعتمد المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدم هذا المدار لعام 1988 (88-WARC ORB) خطة الخدمة الثابتة الساتلية. وترد هذه الخطة في التذييل 30B (ويشار إليه فيما يلي باسم AP30B) إلى جانب الإجراءات التنظيمية المرتبطة بها. وتوجد عدة ملحقات تتضمن المعايير وأساليب الحساب والبيانات التقنية المتصلة بالخطة.

وقد أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07) تعديلات هامة على الإجراءات الواردة في AP30B توخياً لتحسين كفاءتها. وحرى أيضاً تحديث خصائص التعيينات والمعايير التقنية المستعملة في فحوص AP30B في ضوء التكنولوجيا المتيسرة آنذاك.

وخطة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) هي خطة تعيين. ويتألف كل تعيين في الخطة من:

- موقع مداري اسمى؛
- عرض نطاق يبلغ MHz 800 (في كل وصلة صاعدة وكل وصلة هابطة) طبقاً لما ورد في الفقرة 1 أعلاه؛
 - منطقة خدمة لتغطية وطنية.

وترد في المادة 10 من AP30B خصائص التعيينات الوطنية من قبيل الموقع المداري الاسمي ومعلمات الإهليلج وقيم كثافة القدرة. وتضم قاعدة بيانات AP30B تفاصيل أوفى مثل نقاط الاختبار المرتبطة بكل حزمة، ويتم توزيعها على قرص DVD للنشرة الإعلامية الدولية للترددات لمكتب الاتصالات الراديوية (الخدمات الفضائية)، ويمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني التالي للاتحاد:

http://www.itu.int/en/ITU-R/space/plans/Pages/AP30B.aspx

ويورد الملحق 1 بالتذييل AP30B المعلمات المستعملة لتعريف الخطة. ويستندكل تعيين في الخطة إلى قيم لنسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء (C/N) تساوي 21 dB و15 dB للوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على التوالي في ظروف الخبو بسبب المطر، لمدة 99,95% من الوقت لنطاقات التردد GHz 11-13/10. وعلاوةً على ذلك، أُعدت الخطة بحيث تتوخى لكل تعيين ضمان نسبة إجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) تساوي 21 dB لمصدر وحيد مسبب للتداخل في ظروف حسارة المسير في الفضاء الحر.

وقبل أن يتسنّى لنظام ساتلي معيّن استخدام موقع مداري وموارد تردد لتعيين ما، لا بد من تحويل التعيين الوطني إلى تخصيص بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من AP30B. وتدوَّن التخصيصات بعد ذلك في قائمة AP30B (والمشار إليها فيما يلي بالقائمة) وتتمتع بالحماية من الأنظمة التي يستلمها مكتب الاتصالات الراديوية في موعد لاحق.

ويمكن كذلك إدراج أنظمة إضافية في القائمة رهناً بالتطبيق الناجح للإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من AP30B. والنظام الإضافي في سياق هذا التذييل هو نظام لا تكون التخصيصات فيه متأتية من تحويل تعيين إلى تخصيصات. وعندما تقدم إدارة نظاماً إضافياً، يُحتفظ بتعيين تلك الإدارة ضمن الخطة.

ويمكن تقسيم عملية إدخال تخصيص في القائمة عن طريق تطبيق المادة 6 من AP30B برمتها إلى مرحلتين:

- المرحلة A: للتنسيق/التماس الاتفاق، بشأن طلب بموجب الفقرة 1.6 من AP30B والنشر في القسم الخاص /AP30B بموجب الفقرة 7.6 من AP30B؛
- المرحلة B: للإدخال في القائمة، بشأن طلب بموجب الفقرة 17.6 من AP30B والنشر في القسم الخاص /AP30B بموجب الفقرة 23.6 من AP30B.

وتضم قاعدة بيانات AP30B المذكورة أعلاه أيضاً خصائص تفصيلية لجميع التخصيصات المدرجة في القائمة.

وبعد إدخال التخصيص في القائمة، يمكن الإبلاغ عنه طبقاً للمادة 8 من AP30B لتسجيله في السجل الأساسي.

30B الإجراءات الأساسية في التذييل

1.3 المادة 6 من التذييل 30B

1.1.3 طلب المرحلة A

يُطبَّق إجراء المادة 6 من AP30B عندما تقدم إدارة ما طلباً إلى مكتب الاتصالات الراديوية إما بتحويل تعيين إلى تخصيص، أو إدخال نظام إضافي، أو تعديل تخصيص في القائمة قد وضع فعلاً في الخدمة. ويجب أن يُرسَل الطلب قبل اليوم المخطط لوضع تخصيصات الشبكة المقترحة في الخدمة بما لا يزيد عن ثماني سنوات ولا يقل عن سنتين.

ويفحص المكتب الطلب للتأكد من تمام المعلومات المستلمة ومطابقة عناصر البيانات لمتطلبات التذييل 4 وجدول توزيع نطاقات التردد. ويجب على الإدارة المبلّغة توفير المعلومات الناقصة والتوضيحات إذا طلب المكتب ذلك.

2.1.3 فحوص ونشر المرحلة A

يتحدد الموعد الرسمي لاستلام طلب المرحلة A حينما يعتبر هذا الطلب كاملاً. ويعالج المكتب الطلبات حسب ترتيب استلامها. ثم يبدأ المكتب أولاً بفحص الطلب قياساً بالحدود المنصوص عليها في الملحق 3 بالتذييل AP30B فضلاً عن الحدود الأخرى الواردة في المادتين 21 و22 من لوائح الراديو.

وبعد صدور نتيجة مؤاتية، يواصل المكتب تقييم تأثير التخصيصات المقترحة على الحالة المرجعية للتعيينات في الخطة، وعلى التخصيصات في اللهاعير الواردة في الملحق 4 التخصيصات في القائمة والتخصيصات التي سبق للمكتب أن فحصها بواسطة الطريقة والمعايير الواردة في الملحق 4 بالتذييل AP30B. ويُحدد هذا الفحص بموجب الفقرة 5.6 من AP30B الإدارات التي تعتبر شبكاتها متأثرة.

كما يحدد المكتب الإدارات التي تقع أراضيها جزئياً أو كلياً ضمن منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيصات قيد الفحص وفقاً للفقرة 6.6 من AP30B.

وتُنشر المعلومات المقدمة وأسماء الإدارات المحددة في قسم خاص (/AP30B/A6A) ملحق بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات لمكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) إلى جانب قاعدة بيانات AP30B ذات الصلة.

3.1.3 التعليقات والحصول على الموافقة

ينبغي للإدارات التي يتبيّن أن شبكاتها يُحتمل أن تكون متأثرة (بموجب الفقرة 5.6 من AP30B) أن ترسل تعليقاتها إلى المكتب وإلى الإدارة المبلغة (مباشرة أو عن طريق المكتب) في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر القسم الخاص /AP30B/A6A. وفي حالة عدم استلام تعليقات خلال فترة الأربعة أشهر، تُعتبر الإدارة غير موافقة على تخصيصات الشبكة المقترحة إلا إذا طلبت الإدارة المبلغة المساعدة بموجب الفقرات من 13.6 إلى 15.6 من AP30B.

ويجوز أن تطلب الإدارة المبلِّغة المساعدة المذكورة أعلاه بشأن الإدارة التي تُعتبر متأثرة ولكنها لم تعلِّق على المسألة في غضون فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه. وإذا لم تردّ هذه الإدارة المحددة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال تذكير مكتب الاتصالات الراديوية، فستعتبر أنها وافقت على التخصيص المقترح.

ويمكن إرسال التعليقات المتصلة بالأراضي المدرجة في منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيصات المنشورة في أي وقت خلال فترة الأشهر الأربعة المذكورة أعلاه أو بعدها. ويجب على الإدارة المبلّغة الحصول على موافقة صريحة من هذه الإدارات قبل إدخال التخصيصات في القائمة.

4.1.3 فحوص ونشر المرحلة B

لإدخال التخصيصات في القائمة، فعلى الإدارة المقترحة للتخصيصات الجديدة أو المعدلة إما التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المتأثرة وإما تعديل خصائص تخصيصاتها لتضمن أن الشبكات المحددة التابعة للإدارات الأخرى لم تعد متأثرة.

وينبغي تقديم الخصائص النهائية للتخصيصات المقترحة إلى المكتب وفق الفقرة 17.6 من AP30B مصحوبة بأسماء الإدارات التي تم التوصل إلى اتفاق معها.

ويتحقق المكتب من الحصول على الاتفاقات المطلوبة من الإدارات المحددة (فحوص بموجب الفقرتين 19.6 و21.6 من AP30B). وفي حالة عدم الحصول عليها، تعطى التخصيصات نتيجة غير مؤاتية وتُعاد بطاقة التبليغ بأكملها إلى الإدارة.

وفي حالة الفحص بموجب الفقرة 22.6 من AP30B، يستخدم المكتب الطريقة والمعايير الواردة في الملحق 4 من AP30B لتحديد الشبكات الجديدة المتأثرة بتعديلات الخصائص نتيجة لطلبات المرحلة B. ويقوم المكتب بحساب ومقارنة التداخل الناتج عن خصائص المرحلة A وخصائص المرحلة B في زيادة التداخل عند أي نقطة اختبار أو أي نقطة شبكة للشبكة الجديدة المتأثرة، فسيحصل التخصيص الخاضع للاختبار على نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ بأكملها. وبما أن بعض الشبكات المتأثرة قد لا تكون قد نُشِرَت وقت إعداد طلب المرحلة B، فقد لا تتمكن الإدارة المبلغة من التنبؤ بنتائج الفحص التي يصدرها المكتب. لكن طالما ظلت خصائص المرحلة B في إطار خصائص المرحلة A، تظل نتائج هذا الفحص دائماً مؤاتية.

وإذا أسفرت جميع الفحوص عن نتائج مؤاتية، يُدخل التخصيص المقدم في القائمة ويُنشر في قسم خاص (/AP30B/A6B) من النشرة BR IFIC. ثم يجري تحديث الحالة المرجعية لجميع التعيينات في الخطة والتخصيصات في القائمة وتخصيصات الطلبات بموجب المادة 6 التي لا تزال تمر بمرحلة تطبيق هذه المادة. وتُنشر أيضاً في قرص DVD للنشرة BR IFIC (خدمات الفضاء) قاعدة البيانات الحاوية للخصائص التقنية والحالة المرجعية للخطة والقائمة في AP30B، ويمكن تحميلها من موقع الاتحاد على شبكة الويب:

http://www.itu.int/en/ITU-R/space/plans/Pages/AP30B.aspx

5.1.3 الإدخال المؤقت في القائمة

إذا أفضت فحوص أحد طلبات المرحلة B إلى نتيجة غير مؤاتية، تعاد بطاقة التبليغ. ولكن إذا أُعيدت بطاقة تبليغ بداعي نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالتذييل AP30B، بينما كانت النتائج مؤاتية فيما يتعلق بتعيينات الخطة، عندئذ يمكن إدخال التخصيصات المقدمة مؤقتاً في القائمة بعد أن تعاود الإدارة المبلغة تقديم بطاقة التبليغ، مصحوبة بتعهد يشير إلى أن التخصيصات لن تتسبب في تداخل غير مقبول على التخصيصات التي ما زالت بحاجة إلى الموافقة وأنها لن تطالب بالحماية من هذه التخصيصات (انظر الفقرة 19.۸).

وفي حالة عدم وضع التخصيصات التي كانت أساس النتائج غير المؤاتية في الخدمة خلال مهلة الثماني سنوات التنظيمية (وفترة التمديد الواردة في الفقرة 7 أدناه)، فسيراجع المكتب وضع التخصيص المدخل مؤقتاً في القائمة.

2.3 المادة 7 من التذييل 30B

يمكن لأي إدارة تصبح دولة عضواً في الاتحاد، وليس لها تعيين وطني في الخطة أو تخصيص ناشئ عن تحويل تعيين، الحصول على تعيين وطني بتطبيق المادة 7 من AP30B. وتقدم تلك الإدارة إلى المكتب طلبها للتعيين مشفوعاً بالمعلومات التالية:

- الإحداثيات الجغرافية لما لا يزيد على 20 نقطة اختبار من أجل تحديد أدنى إهليلج لازم لتغطية أراضيها الوطنية؛
 - الارتفاع فوق منسوب البحر لكل نقطة من نقاط الاختبار؛
 - أي حاجة خاصة يجب مراعاتها ضمن حدود الإمكان.

وتجري معالجة طلب تعيين جديد قبل الطلبات المستلمة بموجب المادة 6 من AP30B والتي لم يبدأ فحصها بعد. ويقترح المكتب الخصائص التقنية المناسبة والمواقع المدارية المرتبطة بذلك من أجل التعيين الجديد. ويخطِر المكتب الإدارة المبلغة بحذه المعلومات، وعليها أن تردّ على مقترح المكتب في غضون ثلاثين يوماً.

ولدى استلام ردّ بشأن انتقاء الموقع المداري والمعلمات التقنية من الإدارة المبلّغة، يتحقق المكتب من التوافق مع التعيينات والتخصيصات في القائمة ومع التخصيصات التي فُحصت فضلاً عن التطابق مع جدول توزيع نطاقات التردد والأحكام الأخرى للوائح الراديو.

وإذا أسفرت الفحوص المذكورة أعلاه عن نتائج مؤاتية، يُدرج التعيين الجديد في الخطة ويُنشر في قسم خاص (/AP30B/A7) من النشرة BR IFIC. ثم يجري تحديث الحالة المرجعية لجميع التعيينات في الخطة والتخصيصات في القائمة وتخصيصات الطلبات محوجب المادة 6 التي لا تزال تمر بمرحلة تطبيق هذه المادة.

وإذا حُددت إدارات متأثرة في هذه العملية، عندئذ يتعين إبرام الاتفاقات ذات الصلة. وإذا جاءت قيم C/l للتعيين الجديد أدنى من المعايير، يتعين على الإدارة المبلغة أن تقبل بالانحطاط الإضافي، وإلا يُعامَل أي طلب تعيين جديد في الخطة معاملة تبليغ مقدم بموجب المادة 6 التي لم يفحصها المكتب بعد.

3.3 المادة 8 من التذييل 30B

يبلغ المكتب بأي تخصيص يطبق عليه الإجراء ذو الصلة في المادة 6 من AP30B تطبيقاً ناجحاً وفقاً للمادة 8 من AP30B قبل وضع التخصيص في الخدمة بثلاث سنوات على الأكثر.

ويقوم المكتب أولاً بتفحص التبليغ للتحقق من توافقه مع جدول توزيع نطاقات التردد والخطة والأحكام الأخرى ذات الصلة للوائح الراديو، بما في ذلك المادة 44B.11 لتأكيد الاستمرار في الوضع في الخدمة ثم بتفحص مطابقته لخصائص التخصيص المقابل في القائمة. وإذا أسفرت الفحوص عن نتائج مؤاتية، يُدون التخصيص الجديد في السجل الأساسي ويُنشر في القسمين I-S و I-S و BR IFIC من النشرة BR IFIC ويعاد إلى الإدارة.

ويُلغى التخصيص الوارد في القائمة إذا لم يُبلَّغ عنه ويوضع في الخدمة في غضون مهلة نظامية مدتها ثماني سنوات (وفترة تمديد المهلة الزمنية المذكورة في الفقرة 7 أدناه). ويعلم المكتب الإدارة المبلغة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة الثماني سنوات بالتدابير التي ينوي اتخاذها. وإذا كان التخصيص الملغى متأتياً عن تحويل تعيين، عندئذ ينبغي إعادة التعيين بنفس خصائص التخصيص الملغى باستثناء منطقة الخدمة الخاصة التي ينبغى أن تكون للأراضى الوطنية.

4.3 تأكيد وضع التخصيصات في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة بعد تعليق الاستخدام

عند تأكيد وضع شبكة في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة يتحقق المكتب مما إذا كانت الإدارة قد تقدمت بالمعلومات وفقاً للمادة 44B.11 أو المادة 49.11 من لوائح الراديو بشأن المحطة الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض القادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد ذاك والمنشورة في الموقع المداري المبلغ عنه والمحتفظ بما فيه لمدة تسعين يوماً متواصلة. وترد قائمة تخصيصات تردد الشبكات الساتلية الموضوعة في الخدمة في الصفحة التالية من الموقع الإلكتروني للاتحاد:

http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/listinuse/index.asp

ثم يتحقق المكتب من أن المعلومات وفقاً للقرار (WRC-15) 40 قد تم تقديمها لتحديد ما إذا كانت محطة فضائية تضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة قصيرة. وترد قائمة المحطات الفضائية والمعلومات ذات الصلة في الصفحة التالية من الموقع الإلكتروني للاتحاد:

http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/sat_relocation/index.asp

وعند تأكيد وضع التخصيصات في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة في غضون المهلة التنظيمية فإن التسجيل في السجل الأساسي يصبح نهائياً.

4 تطبيق القرار 49

يوستع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 نطاق تطبيق القرار 49 ليشمل جميع البطاقات المقدمة بموجب المادة 6 من AP30B التي يتم استلامها بعد 17 نوفمبر 2007 (باستثناء البطاقات المقدمة من دولة عضو جديدة للحصول على تعيين وطني في الخطة). ويجب إرسال معلومات الاحتياط الواجب بشأن أي توزيع إلى المكتب في غضون المهلة الزمنية التنظيمية المحددة له البالغة ثمانية أعوام ويعلم المكتب الإدارة المبلغة قبل ستة أشهر من انتهاء فترة الثماني سنوات هذه بالتدابير التي ينوي اتخاذها. فإن لم يحدث ذلك، فسوف يلغي المكتب التسجيلات ذات الصلة من السجل الأساسي الدولي للترددات ومن القائمة. وقد قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) أن معلومات الاحتياط الواجب مطلوبة أيضاً عندما تطلب إدارة تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لتخصيصات محطة فضائية في حالة فشل الإطلاق (انظر الفقرة 7 أدناه).

ويتولى المكتب فحص معلومات الاحتياط الواجب المقدمة بمقتضى القرار 49 ونشرها في قسم خاص بالقرار (/RES49) ملحق بالنشرة BR IFIC.

5 المعايير والفحوص التقنية

إن طلب عمليات الفحص التقني (في المادتين 6 و7) في AP30B هو التحقق من توافق التخصيص الجديد المقترح مع التعيين في الخطة والتخصيصات في القائمة والتخصيصات التي سبق نشرها بالفعل وفقاً للفقرة 7.6 من AP30B. وقد أدخل المؤتمر WRC-07 مفهوم قوس التنسيق في AP30B (10° في نطاقات التردد 6/4 GHz المؤتمر WRC-07 و9° في نطاقات التردد 13/10 AP30B)، وبذلك، يكون فحص التوافق كما يلي:

- خارج قوس التنسيق، تُحسب كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن تخصيص مقترح وتقارن مع الحدود المنصوص عليها في الملحق 3 بالتذييل AP30B. ويتعين ألا تتعدى كثافة تدفق القدرة للوصلة الهابطة في أي جزء من سطح الأرض وكثافة تدفق القدرة للوصلة الصاعدة باتجاه أي موقع من المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض خارج قوس التنسيق الحدود المقابلة.
- داخل قوس التنسيق، يستند فحص التوافق إلى حساب إجمالي قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) التجميعية ولمصدر وحيد للتعيينات والتخصيصات. وتُحسب قيم C/I التجميعية ولمصدر وحيد لوصلة صاعدة في كل نقطة اختبار (زاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 عدد نقاط الاختبار المقدمة إلى ما يصل إلى 100 نقطة). أما قيم C/I لمصدر وحيد لوصلة هابطة، فتُحسب في كل من نقاط الاختبار ونقاط الشبكة (التي تولَّد بانتظام داخل حدود منطقة الخدمة وعلى الحدود الخاصة بالشبكات المعرضة للتداخل بغية حمايتها من الشبكات الوافدة التي تتضمن مخططات أكفة كسب الموائيات الخاصة بحاكسباً هوائياً منخفضاً جداً في منطقة صغيرة في اتجاه نقاط اختبار وصلة هابطة محددة لشبكة معرضة للتداخل). ويُعتبر أي تعيين أو تخصيص متأثراً إذا تعذر على أي من قيم C/I المحسوبة الوفاء بمعايير الحماية المقابلة في الملحق 4 بالتذييل AP30B.

وكما ذُكر في الفقرات السابقة، ينبغي أيضاً فحص أي تخصيص جديد بموجب AP30B للتحقق من مطابقته لجدول توزيع نطاقات التردد والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادتين 21 و22 من لوائح الراديو. وينبغي في هذا الشأن أن يتقيد إرسال الوصلة الهابطة بحدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الفقرة 16.21 من المادة 21 من لوائح الراديو. غير أن القواعد الإجرائية الخاصة بتطبيق حدود كثافة تدفق القدرة على حزم قابلة للتوجيه لا تنطبق على AP30B.

6 البرمجيات وقواعد البيانات

تُستعمل مجموعات برمجيات الواجهة البيانية الخاصة بحسابات المجموعة (GIBC) في مكتب الاتصالات الراديوية إلى جانب قاعدة بيانات AP30B والنظام البياني لإدارة التداخلات (GIMS) مع قاعدة بيانات لتنفيذ الحسابات في الفحوص المذكورة أعلاه على النحو التالى:

قاعدة البيانات	البرمجية	الحكم
A30B	-	الفقرة أ.3.6) من التذييل 30B/المادة 5 من لوائح الراديو
GIMS (A 30B	GIBC/(كثافة تدفق القدرة)	الفقرة أ.3.6 من التذييل 30B/المادة 21 من لوائح الراديو
A30B	GIBC/(كثافة تدفق القدرة)	الفقرة 3.6 أي من التذييل 30B/المادة 22 من لوائح الراديو
GIMS (A 30B	GIBC/التذييل 30B	الفقرة 3.6 ب) من التذييل 30B/الملحق 3
GIMS (A30B	GIBC/التذييل 30B	الفقرة 5.6 من التذييل 30B/الملحق 4
GIMS (A30B	GIBC/التذييل 30B	الفقرة 6.6 من التذييل 30B

7 تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيص في الخدمة في حالة فشل الإطلاق

أقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 أحكاماً جديدة للتعامل مع حالات حدوث فشل الإطلاق. ووفقاً للفقرة 31.6 أكرراً من AP30B، يمكن تمديد مهلة الثماني سنوات التنظيمية بما لا يزيد عن ثلاث سنوات بسبب فشل الإطلاق، الذي يشمل حالات تدمير الساتل وحالات تعذر وصوله إلى موقعه المداري المخصص.

ولا يمكن طلب تمديد المهلة الزمنية للتخصيصات إلا مرة واحدة ويُمنح الطلب فقط إذا حدث فشل الإطلاق بعد خمس سنوات من AP30B.

ولطلب التمديد، يجب على الإدارة المبلّغة إبلاغ المكتب خطياً خلال شهر من فشل الإطلاق وتوفير معلومات الاحتياط الواجب موجب القرار (Rev.WRC-15) 49 المتعلقة بحالة فشل الإطلاق، إن لم تكن هذه المعلومات قد قدمت من قبل. وفضلاً عن ذلك فإن على الإدارة المبلّغة أن تقدم إلى المكتب المعلومات المحدّثة المقصودة في القرار 49 بشأن الساتل الجديد الجارية حيازته في غضون سنة واحدة من طلب التمديد ويرسل المكتب بأسرع ما يمكن رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة إذا لم يتم في غضون 11 شهراً بعد طلب التمديد لتقديم تلك المعلومات. وبخلاف ذلك فإن تخصيصات التردد المقابلة تصبح ملغية.

8 فترة التعليق (WRC-15)

توفر الفقرة 17.8 من المادة 8 من AP30B آلية لتعليق تخصيص مسجل في السجل الأساسي. والمهلة الزمنية القصوى للتعليق هي ثلاث سنوات. على أنه إذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يتعين تقصير فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وللاطلاع على تاريخ إعادة وضع التخصيصات في الخدمة يرجى الرجوع إلى الفقرة 4.3.

R:\REFTXT\REFTXT2016\ITU-R\CONF-R\WRS16\000\017A.DOCX (408412) 15.11.16